السودان

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

(١) فرمان سلطانى

المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٥٦ هـ

لوزيرنا محمد على باشا والى مصر المعهودة إليه مجددا ولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكوردفان وسنار .

إن سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكوردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيار والحكمة التى امتزتم بهما تقومون بإدارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون فى كل سنة قائمة إلى بابنا العالى حاوية بيان الإيرادات السنوية جميعها .

(٢) فرمان لسمو اسماعيل باشا

تعدلت فيه قاعدة توارث الولاية المصرية

المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ الموافق ١٢ محرم ١٢٨٣ هـ

... ...

..... وحيث إن مصر هى مقاطعة من مقاطعات مملكتى الأكثر أهمية، وحيث إنك ما برحت تبرهن حتى الآن على أمانتك وخلوصك نحو ذاتى الملوكية — ولما كان من مرادى أن أظهر لك بنوع سنى ساطع عظم ثقتى التامة بك قررت بناء على هـذا جميعه أن تنتقل ولاية مصر من الآن فصاعدا مع ماهو تابع إليها من الأراضى وكامل ملحقاتها وقائمقامتى سواكن ومصوع إلى أكبر أولادك ... الخ .

(٣) مذكرة شريف باشا إلى سير أفلين بارنج

فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

إن التفكير فى احتمال ترك مصر للسودان ليثير اعتراضا مبدئيا مرده إلى فرمان ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ الذى يحظر على الخديو حظرا باتا أن يتصرف فى الأقاليم المسندة ولايتها إليه .

على أنه إذا فرض جدلا جواز إقدام مصر على التنازل عن ممتلكاتها السودانية فإنه يتعين تقدير الآثار التى تترتب على ذلك فإن الحكومة المصرية تبسط سلطانها على السودان جميعه فيما عدا مقاطعة كرد فان و بعض الأقاليم المجاورة لسواكن فإذا قررت ترك السودان كان معنى هـذا القرار تمكين الثوار من السودان الشرقى برمته ومن مديريتى بربر ودنقلة وكذلك من مجرى نهر النيل من منابعه إلى نقطة تعتبر حدا جنوبيا لمصر ، فينفرد (المهدى) بالسلطان فى هذه الأقاليم الشاسعة وتضطر القبائل التى ما زالت على ولائها لمصر وكذلك القبائل المترددة مثل الكبابش إلى الانضواء تحت لواء الثورة .

فإن أقدمت مصر على ذلك اتسع نفوذ (المهـدى) وضاقت رقعـة أراضى مصر وصار لزاما عليها أن تواجه قوات الثوار المتعصبين يضاف إلى ذلك وجوب التحوط للقبائل البدوية العديدة التى تحيط بحدودها جميعا وهى قبائل معروفة بميلها للنهب لن تتردد فى اتباع المهدى إذا هو أغراها بمصر ومناها بثرائها .

و بعض هذه القبائل مثل العبابدة والبشايرة التى لا تزال إلى الآن على ولائها لمصر تمتد من بربر إلى إسنا وقنا فإن هى انضمت إلى حركة المهدى سببت للحكومة المصرية متاعب عديدة مستمرة .

و يترتب على حرمان مصر من حدودها الطبيعية أن تصبح مكشوفة من كل الجهات فيتعين عليها للمحافظة على كيانها أن تحتفظ بجيش عظيم تزيد نفقاته عن حدود طاقتها .

أما الاحتفاظ بالسودان تحت إدارة حسنة فإنه على العكس يتيح لمصر فضلا عن تجنيد عدد كبير من السودانيين بنفقات قليلة أن تحمل هذه الأقاليم جزءا من النفقات اللازمة للاحتفاظ بجيش تكون مهمته المحافظة على الأمن فى السودان والدفاع عن مصر ذاتها .

ثم إن مصر قد اضطرت منذ أقدم العصور و إلى عهد محمد على أن تجرد الحملات متجهة إلى الجنوب لتحمى نفسها من تسرب الشعوب التى تقطن مناطق أعالى النيل ، فكانت خطة مصر الدفاعية المستقرة تقوم على إبعاد هذه الشعوب وصدهم عن حدود مصر ذاتها .

لذلك لا تستطيع حكومة سمو الخديوى إقرار ترك هذه الأقاليم التى تراها لازمة لضمان سلامة مصر ولا غنى عنها .

ومن جهة أخرى ومهما يكن الرأى فيما يوجه من نقد إلى الإدارة المصرية فى السودان فإن فضل مصر فى تعريف العالم المتمدين بهذه المناطق التى تمتد إلى البحيرات فضل لا ينكر و إليها وحدها كذلك يعود الفضل فى إقامة مصارف ومتاجر أوروبية فى السودان وفى تمكين البعوث العلمية من ارتياده والإرساليات الدينية من الإقامة فيه .

و يصعب كذلك على المنصف أن ينكر على مصر جهودها الموفقة فى القضاء على الاتجار بالرقيق وقد تبين أن أنصار المهدى البارزين هم من الرجال الذين كانت الإدارة المصرية قد قضت على تجارتهم المخزية .

ولكن الحكومة الخديوية فى حاجة إلى معاونة قوة حربية قوامها نحو عشرة آلاف رجل معاونة موقوتة لتمكينها من الاستمرار فى أداء رسالتها فى السودان و إعادة نفوذها إليه مما يترتب عليه حماية مصر ذاتها ، وتكون مهمة هذه القوة أن تفتح بادئ ذى بدء الطريق بين بربر وسواكن وأن تعسكر لمدة محدودة حتى تستطيع الحكومة الخديوية أن تجهز وتركز القوات اللازمة لتحل محلها .

وغنى عن البيانات أن الحكومة الخديوية لا تنوى إعداد حملة جديدة توجه لكردفان بل هى تكتفى باتخاذ الوسائل اللازمة للاحتفاظ بالخرطوم كى تطمئن إلى السودان الشرقى وتسيطر على مجرى النيل .

ولما كانت الثورة ذات طابع دينى غير منكور فإن الحكومة الخديوية ترى أن خير تدخل تقتضيه الظروف هو التدخل التركى وهى موقنة أن الباب العالى لن يتردد فى تقديم هذه المعاونة إذا هو قدر ما عاونته به مصر فى القرم وكريت وسربيا وبلغاريا . ولن يخفى على الباب العالى أهمية الإسراع فى تقديم هذه المعاونة كى لا تمتد الثورة إلى طرابلس و إلى الجزيرة العربية .

على أن الحكومة الخديوية تود بصفة خاصة أن يضمن أى تعهد خاص فى هذا الشأن اتفاقا مع بريطانيا العظمى وسواء لديه فى ذلك أن تتولى حكومة جلالة الملكة (بريطانيا) المفاوضة نيابة عن مصر أم أن تتولى مصر ذاتها مفاوضة الباب العالى .

(امضاء) شريف

---

(٤) برقية اللورد جرانفيل إلى اللورد كرومر
فى ٤ يناير سنة ١٨٨٤

فلما أصر المحتل البريطانى على وجوب إخلاء السودان ، وواجه الحكومة المصرية بالبرقية المرسلة إليه من اللورد جرانفيل فى ٤ يناير سنة ١٨٨٤ وهى :

" لا أرى حاجة إلى أن أوضح لكم أنه من الواجب ، مادام الاحتلال البريطانى الموقت قائما فى مصر ، أن نتأكد حكومة جلالة الملكة من ضرورة اتباع النصائح التى نرى إسداءها للخديو فى المسائل الهامة التى تستهدف فيها إدارة مصر وسلامتها للخطر . ويجب على الوزراء والمديرين المصريين أن يكونوا على بينة من أن المسئولية الملقاة الآن على عاتق الحكومة البريطانية تضطرها إلى أن تصر على اتباع السياسة التى تراها . ومن الضرورى أن يتخلى عن منصبه كل وزير أو مدير لا يسير وفقا لهذه السياسة . وإن حكومة جلالة الملكة لواثقة من أنه إذا اقتضت الحال استبدال أحد الوزراء ، فهناك من المصريين ، سواء من شغلوا منصب الوزارة أو شغلوا مناصب أقل درجة ، من هم على استعداد لتنفيذ الأوامر التى قد يصدرها إليهم الخديو بناء على نصائح حكومة جلالة الملكة " .

قدم شريف باشا استقالته التالية :

(٥) استقالة شريف باشا

تتعجل الحكومة البريطانية إخلاء السودان ، ولكننا لا نملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة لأن تلك المديريات التابعة للباب العالى قد وضعها أمانة فى أيدينا لنديرها ، فإذا أصرت بريطانيا على أن تكون توصياتها نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل متناقضا مع أحكام الدكريتو الخديوى الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذى يشترط أن يحكم الخديوى بواسطة وزرائه وبالاشتراك معهم . لذلك نقدم استقالتنا لأنه قد حيل بيننا وبين أداء مهمتنا وفقا للدستور .

---

(٦) مذكرة رينل رود فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إنه بالنظر إلى المساعدات المادية التى قدمتها الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم وأن هذا الإجراء لا يقصد به تحديد كيفية إدارة الأراضى المحتلة فى المستقبل وإنما يرمى إلى التأكد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها الغلبة فى جميع المسائل المتعلقة بالسودان رأيها ، تبعا لذلك ، تنتظران تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية فى شأن المسائل السودانية .

القاهرة فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إمضاء (رينل رود)

(٧) وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالى خديو مصر بشأن إدارة السودان فى المستقبل

حيث أن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالى الخديوى ،

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتتحة المذكورة وسنّ القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة ،

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الإدارى والقانونى الآنف ذكره وفى إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل ،

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أصوبية إلحاق وادى حلفا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتتحة المجاورة لها ؛

فلذلك قد صار الاتفاق والإقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو :

(المادة الأولى)

تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي :

أولا — الأراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ .

أو ،

ثانيا — الأراضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد .

أو ،

ثالثا — الأراضي التي قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

(المادة الثانية)

يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معا في البر والبحر بجميع أنحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلا العلم المصري فقط .

(المادة الثالثة)

تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا ينفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

(المادة الرابعة)

القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية أيلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت إلى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسري مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أي قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس نظار الجناب العالي الخديوي .

(المادة الخامسة)

لا يسري على السودان أو على جزء منه شيء ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعدا إلا ما يصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

(المادة السادسة)

المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول .

(المادة السابعة)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضي المصرية حين دخولها إلى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضي المصرية إلا أنه في حالة ما إذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية مينا أخرى من موانى ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة إلى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن .

(المادة الثامنة)

فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

(المادة التاسعة)

يعتبر السودان بأجمعه ماعدا مدينة سواكن تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك إلى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

(٢)

(المادة العاشرة)

لا يجوز تعيين قناصل او وكلاء قناصل أو مأمورى قنصلانات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

(المادة الحادية عشرة)

ممنوع منعا مطلقا إدخال الرقيق إلى السودان أو تصديره منه وسيصدر منشور بالإجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بإدخال الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة الروحية وبيعها أو تشغيلها .

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

الامضاءات :

(كرومر) (بطرس غالى)

حيث قد تقرر فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بيننا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطة لا تمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه يوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ؛

وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطة بسواكن فى أى وقت من الأوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات ؛

وحيث أن عدم وجود محكمة أهلية بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهليها قد ألحق بهم ضررا جسيما فيكون عينئذ من الصواب إجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان ؛

وحيث أنه بناء على ماذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار إليه .

فبما لنا نحن الموقعين على هذا من التفويض التام فى ذلك قد حصل التراضى والاتفاق بيننا على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعتبر ملغاة من الآن النصوص الواردة فى وفاقنا الرقم ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ التى كانت توجبها مدينة سواكن مستثناة من أحكام النظام الذى تقرر فى ذلك الوفاق لإدارة السودان فى المستقبل ما

تحريرا بمصر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

إمضاء	إمضاء
(بطرس غالى)	(كرومر)